

2901 - 3111 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

هذه الابيات في بيع الاصول والثمار. سوف نشرحها على اللوح انا رأيت ان نغير طريقة الشرح ونبدأ بالشرح على اللوح حتى نتصور المسائل لعلنا نعمل مشجرات نرد عليك كتابك يا شيخنا. طيب - [00:00:19](#)

الحن نحاول ان نعمل التشجير هنا ما استطعنا بيع الاصول والثمار اولا بيع الاصول والثمار. الاصول المقصود بالاصول خلهن نجعل الاصول هنا الاصول وهنا الثمار. الاصول الاصل تعرفون وما يبنى عليه غيره. والمقصود بالاصول هنا مثل اه الدور - [00:00:49](#) والاراضي ماذا؟ اه الاشجار ويمكن ان نلحق به او بها العبيد. ونحو ذلك نحو الاراضي ايضا والدور مثل المعاصر المصانع هذه تعتبر مثل الدور لو جيت هنا حتى ترى على اللوح طيب ان شاء الله. هنا الثمار - [00:01:39](#)

معروفة الثمار ما المقصود بالثمار هو ما تحمله الاشجار. او ما تحمله الزروع من الحبوب. الثمار معروفة هذا تقريبا التشجير سنتكلم عن الاصول وما يلتحق بها او ما يدخل في الاصول ويبيع مع الاصل تبعاً له وما لا يدخل. وبيع الثمار سيأتي الكلام عليه. لو اردنا نقرأ الان - [00:02:19](#)

تشمل دار ارضها. الان الدور الدار ماذا تشمل؟ الاشياء التي تشملها الدار نقولها هكذا نقول تشمل الدار الارض. وتشمل الرف والسلّة المسمرين وسنتكلم عنها وتشمل ايضا السقف طيب قال هنا تشمل دار ارضها ورفها وسل من ان سمر - [00:02:49](#) وسقفا وبابا ينصب. اذا الباب المنسوب وباب نين ينصب. هنا المسمرين نعم ينصب يركب احسنت. وبابا ينصب وما بها اتصل هذه هي القاعدة ما اتصل بها يعني بالدار. ويخرج من مسمى الدور - [00:03:29](#)

هنا ذكر شيان لا مودعا عنها وما عنها انفصل. لا مودعا فيها وما عنها انفصل. اذا يخرج ماذا احد المودع فيها اثنين المنفصل عنها طيب نأتي الى التمثيل تشمل دار ارضها طبعا الدار هي مبنية على ماذا؟ على ارض - [00:04:01](#)

جاء رجل الى اخر واشترى منه دارا او وهبها له. فاي شيء يدخل فيه مسمى الدار؟ يدخل في مسمها الارض اليس كذلك؟ طبعا استثنينا ما فتحت اه عنوة او عنوة وهي توقف على المسلمين - [00:04:31](#) هناك تباع المساكن دون الاراضي وهذا في مذهب الحنابلة. واما في المذاهب الاخرى فيبدو انهم جوزوا حتى بيع الاراضي لانهم جرت به عادة الناس اه قال تشمل دار ارضها ورفها وسلما ان سمر الرف هو ما - [00:04:51](#)

الرف هو شيء لوح مثلا يوضع على الجدار ليوضع فوقه الاشياء. والسلم كانوا القدماء مثلنا هناك سلالم يعني مركبة ومسمرة في الدار لا يمكن نزعها الا بمشقة وهناك سلالم ممكن ان تنقلها من هنا وهنا. فاذا جاء شخص الى داري هذه الدار سيكون فيها اشياء سيكون فيها اثاث مثلا - [00:05:11](#)

اليس كذلك؟ اذا اشتريت الدار وفيها الاثاث فيها ما شاء الله غرفة النوم فيها الكراسي وفيها يعني الدواليب فهل من العرف ان هذه الاشياء داخله في الدار طبعا صاحب الدرس يعني اذا باعها لك سينقل اشياءه واثاثه وثيابه وما يخصه. لكن هناك اشياء - [00:05:41](#) اختلف فيها هل تلحق بالدار؟ فمثلا السلم قالوا ان كان مسمر يعني متصلا بالدار. وهنا هذه كلمة ما اتصل بها هي القاعدة تقريبا. فاذا كان السلم مسمر في الدار. او كان مبني عليه الدار مثلا الدار لها - [00:06:05](#)

والسلم في الداخل مبني بناء السلاليب كأنه غرفة من الغرف اليس كذلك؟ لا يمكن ان يتصور الانسان ان يشتري هذه الدار بدون هذا لكن سلم موضوع طيب غير السلم من الاشياء الحديثة مثلا عندنا الاسانسير بعض الدور فيها اصنصير اليس كذلك - [00:06:25](#) اسانسير ايش معناه في اللغة العربية؟ نصح. هل يدخل المصعد في الدار ولا ما يدخل؟ في مسمى. طيب لو كان المصعد

مكانه فاضي وهناك مصعد يعني مسدوح او ملقى في رحبة الدار. يدخل - 00:06:45

لا يدخل احسنت قياسا على ماذا؟ على السلم المسمر وعلى الباب المنصوب وبابا ينصب. طيب الان ممكن يقول لنا قائل الابواب في هذا الزمن هكذا النوافذ يمكن ان تنزع او لا يمكن يمكن نزعها سهل انما اذا تحملها هكذا - 00:07:05
تأتي بنافذة اخرى مكانها. المقصود هنا بالمنصوب المركب. المركب وهكذا اذا كانت نافذة مركبة هذا يعتبر من الدار. الغير مركب او الغير منصوب هو الذي لا يعتبر من الدار. طيب المكيفات - 00:07:25

هل هي داخلية في الدار او غير داخلية؟ انتم ستختلفون. هي من المسائل المستجدة. لكن العرف عندنا انها ليست داخلية. اذا كانت نافذة هناك يعني مكيفات تعتبر نوافذ وهناك مكيفات جديدة مثل مكيف المسجد هذا مكيفات المسجد هذه مركبة من البنية ويسمى مركزي هل - 00:07:45

نقول والله هذا ليس داخلا؟ لا يمكن. هو داخل. بقي مكيف السبليت كما ذكر اخي. هل هذا داخل او ليس بداخل يعني محتمل ان يكون داخلا ومحتمل ان لا يكون داخلا. اذا نرجع عندنا الرف والسلم المسمر والسقف - 00:08:15
هل السقف داخل والجدار بطبيعة الحال انه داخل. اه والباب المنصوب ذكرناه ما بها اتصل. ما اتصل بالدار من اشياء مثل السلم قد يمثل عليه مثل آ القفل هم كانوا يمثلون عليه بالقفل قديما بعض - 00:08:35
الاقفال يعني متصلة بالدار بالباب وبعضها منفصل فان كان القفل منفصلا مثل اقفال الصناديق القديمة. هذا لا يعني لا يدخل تشتري لك قفل هذا قفلي انا اضعه في بدار اخرى. لكن الاقفال الان اصبحت يعني شيئا متصلا بالدار - 00:08:55
فالقاعدة ان ما اتصل بالدار من بنيتها هذا يعتبر من الدار. وما انفصل عنها مثلا مثلوا بالخاوية ايضا الخاوية المدفونة المدفونة بعضهم يقول هو الحب الحب هو يعني اناء من طين بعضه يدفن في الارض وبعضه يكون منقولا فخار احسنت وبعضها يعني - 00:09:21

اه مخازن كبيرة فان كان هذا الحب او هذه الخاوية قالوا خاوية مدهونة اذا كانت مدفونة معناه متصلة بارض الدار. الخزانات الجديدة هذي. والخزانات؟ نعم. ممكن خزان يكون متصل بالدار وممكن خزانه لا يكون متصلا بالدار. فبحسب الاتصال وعدم - 00:09:50
يكون دخوله من عدمه. طيب مودع في الدار شيء الانسان اودعه في الدار له. هل هو يدخل في في الدار؟ لا يدخل في الدار. مثل الكنز او المال طيب اه يعني مثلوا ايضا بالحب - 00:10:10
حب في الدار او اذا كانت الدار فيها بئر تعرفون البئر يركب فيها شيء يسمونه البكرة يوضع فيها الحب لجلب الدلو. هل هذا الحب او البكرة متصلة بالدار تعتبر من الدار - 00:10:35
اذا كانت البكرة هذه ليست مثبتة فهي ليست تابعة كالسلم المسمر. وهكذا الحب. لانه يمكن نقلها نعم اذا انتهينا من تشمل دار ارضها ورفع وسلم ان سمر وسقفا وبابا ينصب وما بها اتصلى - 00:10:55

وما عنها انفصل والارض والاراضي الان والارض والبستان البستان مثل الارض الاراضي والبساتين نقول والبساتين الاراضي والبساتين. ماذا يشمل الارض والبستان؟ قال والارض والبستان تشملان ما كان من غرس ومن بنيان. اذا بعت الارض - 00:11:15
هذه الارض مثلا مئة متر في مئة متر او هذا البستان. البستان سيكون في داخله مثلا بناء او شجر وهكذا الارض قد يكون فيها نخيل او فيها بناء غرفة او نحو ذلك. قال الاراضي والبساتين تشمل ما بداخلها من - 00:11:42

زرع او غرس ومن بنية. والارض والبستان يشملان ما كان من غرس ومن بنيان. لكن هناك اشكالات بعض البساتين فيها زرع والزرع غالب الزرع انه يحصد مرة واحدة يجرزة واحدة ثم لا ينبت. وهناك من الزروع ما يجز ويبقى له اصول وينبت اخرى - 00:12:07
والثمار التي في الاشجار ما حالها؟ هل هي مع الاشجار؟ ام منفصلة عنها؟ قال هنا لا زرع يستثني ان يدخل منه الزرع قال لا زرع فالزرع لا يدخل زرع كالبر والشعير لانه يجز مرة واحدة قال - 00:12:37
لا لا زرع يعني لا يشملان ما كان من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير. او جزء ظاهرة يعني عندنا زرع له يجز عددا من المرات لكن هنا جزء ظاهرة يعني قد - 00:13:03

ظهر الثمر فيها او الحب. فهذه الجزة الظاهرة لا تدخل في البيع وضحت المسألة. حان يعني اصبحت مما يعني ظهر ثمره. ايه. اذا ظهر الثمر اصبح فهذا الثمر من حق من؟ البائع الا ان يشتروا طعام المبتع كما سيأتي. قال لا زرع او جزء او ما يلتقط. ما يلتقط هناك - [00:13:23](#)

مثل ماذا؟ مثل الباذنجان ومثل الطماطم. ومثل الاشياء التي تلتقط حبة حبة. فاذا كان هناك لقطعة يعني ثمر الباذنجان ظاهر. او الطماطم او غيرها من الثمار التي مثل هذه التي يلتقط. فهنا هذه اللقطة لا تدخل في البيت. وعلى - [00:13:52](#)
فوهي بل هي للبائع نفسه. ولذلك قال فهي لبائع اذا لم تشتترط. معناه اذا اشترطها الاصل فيها ان تكون من نصيب من؟ من نصيب الباقي. الا ان يشتري الله المبتاع الذي هو المشتري. فان اشترطها فهي له. اذا عرفنا - [00:14:22](#)
الاراضي ماذا يدخل فيها يدخل فيها واحد. الغرس اثنين البنيان. ويستثنى من الغرس ماذا؟ ما كان ظاهرا. كجزة ظاهرة او شيء يلتقط او زرع لا يحصد الا مرة واحدة. نعم. ثم قال هنا فصل - [00:14:42](#)

في بيع الثمار ونحوها. انتهى من طبعا الاشجار هي من الاصول وسيأتي بيانها هنا قال لبائع من شق منه الطلع للقطع ان لم يشترط والقطع. طبعا اذا باع البائع الشجر يعتبر اصلا فثمر الشجر لمن - [00:15:22](#)
كما قلنا هنا في الغرس هو للبائع. قال لبائع طيب ما هو ما هو الثمر؟ كيف نحدد انها اثمرت او لم تثمر. بحسب اه ما يقول هنا لبائع من شق منه الطلع. اذا باع نخلا - [00:15:48](#)

انشق طلعها فهو للبائع. طبعا علقوا اه مسألة ظهور الثمرة هنا بانشقاق الطلع الذي هو الوعاء اذا انشق فهو تهيأ الان للتأبير مع انه في الحديث اه من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها لمن؟ للبائع الا ان يشترطه المبتع. لكن الفقهاء كانهم رأوا - [00:16:08](#)
ان التأبير ليس شيئا ظاهرا وان المقصود به هو انشقاق الطلع لانه مسألة ظاهرة. يتفق الناس عليها واذا انشق الطلع هذا من النخل. طيب. للقطع سابيين معناه. اثنين قال كخارج من كمه. بعض الثمار - [00:16:38](#)
يكون في اكهم. فاذا في وعاء فاذا خرج من كمه يعني ان كان ما زال في كمه فهو لمن؟ للمشارك تبعا للاصل. فاذا خرج من الكم اصبح للبائع. ما خرج منكم - [00:16:58](#)

ثلاثة قال وما ظهر من نوره بعض الاشجار او بعض الثمار يظهر من النور تعرفون النور؟ نعم. النور هو الزهر. احسنت. بعض الثمار اظهروا من النور. فبعد فترة اول ما تظهر الثمرة تكون النور موجودا لكن بعد فترة - [00:17:18](#)
يتناثر هذا النور ويبقى تبقى الثمرة. من الفقهاء من اشترط تناثر النور حتى نقول ان الثمرة ظهرت وضحت لكن المذهب عند الحنابلة مجرد ظهور الثمرة من النور من نور الشجر هذا يعتبر ظهورا للثمرة وتكون للبائع. وليس للمشتري. ما ظهر من نوره - [00:17:48](#)
ولو لم يتناثر النور. قال وما ظهر من نوره وما بدا من الثمر. بعض الثمر ليس لا يخرج من النور وليس له وعاء ولا اكمام وانما يخرج تخرج الثمرة مباشرة. طبعا انا لست خبيرا في الزرع ولا في الشجر - [00:18:16](#)
لكن الذي يخرج من النور الظاهر انه من من امثله الشمس. منقا ايضا التفاح لا ادري لا التفاح التفاح ليس لا يظهر من النور الظاهر يظهر هكذا مباشرة. فهناك ما ظهر ثمره - [00:18:36](#)

اذا عندنا من شق طلعها هو للبائع ما لم يفهم منه ان ما لم ينشق عنه الطلع فهو للمشتري تبعا للاصل. وهكذا ما خرج من كمه يعتبر البائع. واما ما كان لا زال في كمه فيعتبر للمشتري - [00:18:56](#)
وهكذا ما ظهر من نوره يعتبر للبائع. واما ما ظهر نوره ولم يظهر الثمر بعد فهو للمشتري. وهكذا ما ظهر ثمره وما لم نعم قال كخارج من كمه وما ظهر من نوره وما بدا من الشجر ثم قال وبيع زرع وثمار لا يباح - [00:19:17](#)
العبيد او العبد سيأتي حكمه. هنا وبيع زرع وثمار لا عندنا الثمار ممكن نقول الثمار وماذا؟ والزرع. الثمار تكون من الشجر التي لها ساق والزرع هي الشجر الذي لا يزهر على ساق له - [00:19:37](#)
وبيع زرع وثمار لا يباح قبل اشتداد البدو او او قبل اشتداد الحب او بدو الصلاح يعني هنا حكم لا يجوز بيع الثمار ولا الحبوب. اولا الزرع متى؟ اذا لم يبدو - [00:20:03](#)

صلاحها او يشتد الحب اذا معناه بعد بدو بدو الصلاح وبعد اشتداد الحب يجوز بيعها قال ونحوذي يعني وبيع نحو هذه التي ذكرناها
كرطبة وبقل. الرطبة قلنا انها آآ مثل - [00:20:42](#)

البرسيم او هي البرسيم. اه وهو نبات قالوا يقيموا في الارض السنين كلما جز نبت. وبقي واحدها وبقلة والجمع بقول وهو الذي ليس
له ساق من الزروع مثل البصل والكراث وما اشبه منه ما له حبوب - [00:21:13](#)

نعم ويدخل فيه آآ قلنا البصل هنا والكراث نعم انا لست خبيراً بتعدادها. قال ان كان ذاك البيع دون الاصل لا يجوز تباع هذه الثمار ولا
هذه الزروع دون اصلها. اما مع اصلها تبعا لاصلها يجوز بيعها. اذا لم يبدوا صلاحه او لم يشتد - [00:21:32](#)

فيه اما اذا بدأ صلاح الثمر فهنا يجوز بيعها منفصلة عن الاصل. اذا بيع الاصل موجود هنا يجوز بيع الاصل فان كان الثمر قد ظهر
عندنا عددا من الاحكام ان كان الثمر قد ظهر يعتبر هذا الثمر لمن - [00:22:05](#)

للبائع الا ان يشترطه الممتع فيجوز بيعه مع اصله. لكن لو جاءنا شخص لم لا يريد الاصل. يريد فقط الثمار فعندنا اما ان يشتريها بعد
بدو الصلاح واشتداد الحب فهذا يجوز. او يشتريها قبل بدو - [00:22:27](#)

صلاحه وقبل اشتداد الحب فهذا لا يجوز الا بشرط. كما سيأتي شرط القطع. قال هنا كرطبة وبقل ان كان ذاك البيع دون الاصل الا
بشرط القطع حالا حيث صح او جزء او لقطة حيث اتضح. الا بشرط القطع حالا - [00:22:50](#)

يشترط ان يقطع تلك الثمار حالا. حيث صح يعني حيث صح الانتفاع بها. طبعا ما في فائدة لا لا ممكن يعطيها علف لدواب نعم. او
جزء يعني الا اذا كان بيع الرطبة جزء جزء - [00:23:17](#)

او كان بيع ما يلتقط كالباذنجان لقطة لقطة حيث اتضح يعني انه لا غرر فيه. نعم. قال ويبطل البيع اذا ما مطلقا. طيب اذا باع ما لم
يبدو صلاحه. اذا ما لم يبدوا صلاحه عندنا فيه احكام. اولا لا يجوز بيعه الا تبعا للاصل هذا واحد. الحكم - [00:23:38](#)

لا يجوز بيعه منفردا الا بشرط القطع. طيب لو اشتراه مطلقا لو باعه مطلقا كذا لم يقل بشرط القطع ولا ولم يكن تبعا لاصله. قال
ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه - [00:24:02](#)

او كان مع شرط البقاء. يعني قال انا اشتريه منك قبل ان يبدو واصلح واتركه. فهنا لا يجوز او مع او مع شرط القطع. اذا عندنا اما ان
يكون البيع مطلقا - [00:24:22](#)

هذا كله فيما لم يبدوا صلاح. هنا لا يجوز. يبطل البيعة اليس كذلك قل طيب باعه لكن مع شرط البقاء. ايضا لا يجوز يبطل. باعه قلنا
في البداية لو باعه مع شرط القطع - [00:24:42](#)

يجوز يصح البيعة اليس كذلك؟ ما دام انه نافعا طيب هنا مطلقا يعني لم يشترط البقاء ولم يشترط القطع. فهذا يبطل. لو اشترط
التبعية ايضا يبطل. لو اشترط القطع مع شرط القطع لو سكتنا هكذا صح البيع اليس كذلك؟ لكن تركه حتى بدا صلاحه. يجوز -
[00:25:17](#)

لا يجوز. لانه حيلة اصبح حيلة آآ على شراء الشيء قبل بدو صلحه نعم. البقاء مش هو اذا كان الترقية. نعم. يشترط المدع انه يجوز.
كيف؟ يعني كنت مع البقاء لا يجوز. لكن في الحديث الا يشتكون في المفتاح. لا الله يسلمك. المشتري اما ان يكون الشعري واما ان
يكون - [00:25:48](#)

اما ان يكون المشتري واما ان يكون البائع. عندنا الثمار يبيعها يمر بمرحلتين. اما او اما ان تكون الثمار بادية ولم يبدو صلاحها هي
بادية يعني ظهرت شق عنها الطلع او بدت عن الكم لكنها - [00:26:18](#)

الى الان لم يبدو صلاحها يعني لا تصلح للاكل فهذه الثمار هي تبع للبائع. هي للبائع وليست تبعا للاصل. الا ان يشترطها من؟ مشتري
الاصل الذي هو والمشتري. هنا تدخل ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً. لماذا جوزناها؟ لانها تبعا لتلك الاصل يجوز بيعها - [00:26:38](#)

لكن لو اراد اشترائها في ذلك الوقت شراء الثمار التي لم يبدوا صلاحها هل يجوز؟ منفردة. لاننا قلنا يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً. فاذا
استقلت الثمار قبل بدو صلاحها عندنا حالتين. قبل البدو وبعد البدو. قبل البدو لا يجوز بيعها. منفردة يجوز - [00:27:02](#)

بيعتها تبعا للاصل واضح؟ اه وابيعها قبل كل صلاحها واشترك الثمر الذي لم يفد صلاحه باستثناء في هذا الحال مرة اخرى الذي املك

دخلا انت يبيع النخل بدون بدون ثمره. ما يحتاج تشتطره لان الثمر لك. لا لا. قبل بدو صلاحه. هذي الشقطة هو لم يبدو صلاحه -

[00:27:25](#)

ولك هو لك نحن قلنا ماذا قال هنا في البيت لبائع من شق منه اطلعوا يعني ما يحتاج تشتطره اصلا. من الذي يشتطر هو؟ المشتري.

واستثنيتة اذا لم ينشق من الذي يستثنى؟ لا يوجد ثمرة حتى تستثنيه تستثنيه معدوم لا يجوز استثناء المعدوم - [00:27:58](#)

هذا الوعاء عن التصرف. ولا يزال مغلقا. لا يستثنى هذا لا يجوز استثناء. يعتبر معدوما لانه قد يموت اذا عندنا نعيده مرة اخرى. عندنا

ماء بدا صلاحه. وعندنا ما لم يبدو صلحه لكنه ظهر - [00:28:26](#)

الثمر من انشقاق طلعاه او آآ طلوعه من كمه او من من نوره. واضح؟ ظهر والثمر ولم يبدو الصلاح بعد. هنا يجوز بيعه تبعا لكن لا يجوز

بيعه استقلالا. فان باعه استقلالا - [00:28:46](#)

عندنا له ثلاث حالات اما ان يقول المشتري انا اشتري منك هذا الثمر واشتري قطعه او بشرط القطع هنا يجوز لانه قد يستفيد منه

لدوابه. لكن لو اشتراه بدون شرط القطع مطلقا. هنا نقول - [00:29:06](#)

لأنك النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن آآ الثمر حتى يبدو صلاحها. نعم. فطيب لو اشتراه شرط البقاء نفس المطلق هذا اولي

بالحرمة. واضح؟ لانه اصبح يشتري ثمرا قبل بدو صلاحه. طيب لو قال انا - [00:29:26](#)

القطع قلنا يجوز لكنه تركه حتى بعد صلاة. هنا نقول لا يجوز ويبطل البيع لانه حيل على شراء ما لم يبدو صلاح المسألة؟ انتهت؟

طيب. اذا قلنا ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه او كان مع شرط البقاء او مع شرط - [00:29:46](#)

في القطع لكن تركها حتى ابد الصلاح بعد ذلك. او اشترى عليه فأتمرت. او جزء او لقطة ثم او ما بدا صلحه ثم حصل مع غيره اشتباه

الكل بطل. يعني لو اشترى عرية العرية - [00:30:06](#)

تعرفونها هي رطب على رؤوس النخل والمشتري معه تمر ليس معه مال وهو محتاج ان يأكل هذا الرطب يتفكه منه فاراد ان يشتريه

بتمره قلنا يجوز بشروط ان يكون مقدار هذا كمقدار هذا خرسا هذا كيلا وهذا خرسا. طبعا هذا استثناء من القاعدة. لانه لا يجوز بيع -

[00:30:28](#)

الربوي بالربوي من جنسه متماثلا. وهنا لا يمكن يعني آآ متفاضل. هنا لا يمكن التماثل بمجرد الخرس. لكن اجازها النبي صلى الله عليه

وسلم استثناء من بيع الربويات بعضها ببعض لكن بشروط ان تكون دون خمسة اوسق وان يكون محتاجا اليها وليس عنده نقل -

[00:30:54](#)

وهو محتاج ان يأكل الرطب وضحت المسألة. بشرط التقابض ايضا. ان يقبض هذا الرطب ويقبض هذا التمر وضحت المسألة. هنا

اشترى عرية يعني اشترى رطبا في رؤوس النخل بالتمر الذي عنده. ثم تركها حتى اتمرت. اتمر الروح - [00:31:14](#)

صار تمرا كان هنا فقد شرطا من الشروط وهو الحاجة عرفنا انه ليس محتاجا اليه. الى الى الاكل طب وانما يحتال حيلة على شراء

اكثر من من حقه او احسن. ولذلك قال واشترى عرية فاتمرت يعني تركها حتى - [00:31:35](#)

مرت اصبحت تمرا. يا لطيف اثمرت الصدفة. اثمرت. اي نعم. او جزء او لقطة ثم نمت. ما معنى هذا؟ اشترى هنا جزء لكنه ترك هذه

الجزء حتى ظهر غيرها واختلطت بها. لابد عليه ان يقطع الجزء. او اشترى لقطة يعني هنا طماط ما شاء الله كثير - [00:31:55](#)

او باذنجان وقال انا اشترى هذه اللقطة الواحدة. قال نعم. فاشترها منه بكيك وكيك. لكن المشتري محتال تركها حتى تظهر غيرها.

هل يجوز؟ لا. قال لا لا يجوز. طيب او ما بدا صلاحه؟ يعني اشترى ما بدا صلاحه - [00:32:21](#)

ثم حصل مع غيره اشتباه الكل بطل. يعني اشترى ثمرا بدا صلاحه ثم تركه حتى خالطه شيء لم يبدو صلاحه لم نميز هذا من هذا.

يعني مثلا لو كانت النخلة آآ يعني - [00:32:41](#)

تتمر رطبا في السنة مرتين. فاشترى في اخر آآ الفصل الاول الفصل الاول الاخر قد اقترب فاشترى وتركها حتى ظهر الاخر واختلط بالاول.

هنا قال بطل لكن يقولون المذهب انه لا - [00:33:02](#)

لا يبطل البيع في هذه الصورة بالذات لانه يمكن التمييز بين يعني ان امكن التمييز فالامر واضح وان لم يمكن التمييز ليتصلحن.

وضحت المسألة؟ نأتي الى البيت رقم الف ومئة وخمسة. قال وان بدا - [00:33:22](#)

حجاز مطلقا. الان اذا بدأ صلاح الثمر جاز البيع مطلقا. يعني سواء آآ قطعه او تركه قال جاز مطلقا بيع وجاز البيع مع شرط البقاء. ليش يشترط بقاءه؟ مع انه بدأ الصلاة - [00:33:42](#)

حتى يبدو بشكل تام لان بدو الصلاح هو بمجرد ان يبدو صلاح بعض النخل او بعض الشجر يكفي ان يكون صلاحا لكل شجر. فهو اراد ان يكتمل ويكون احسن بدوا. قال وان بدا الصلاح جاز مطلقا بيع وجاز البيع مع شرط - [00:34:02](#)

البقاء يجوز ان ما لم يكن به اسمه مع شرط البقاء حتى يتكامل نضجه هذا اصلا الشاري لن يتركه حتى يفسد هو حريص على ان يكون جيدا يعني. ما لم يكن بجنسي ما لم يكن لا لا هذه مسألة اخرى. نحن الان نتكلم عن بيع - [00:34:22](#)

الثمر فقط. وجائز للمشتري ان يبقيه. اشتراه وهو ناضج ثم ابقاه. ثم على من باعه ان يسقيه. على البائع ان يسقيه لانه يعني شيء التزم به في ذمته ان يبيع له رطبا نظيجا او ثمرا آآ - [00:34:42](#)

يعني قد بدأ صلاحه. قال هنا جاء باستثناء قال ثم لافة من السماء عاد على ذي البيع ذي البيع ذو ايه رأيك؟ الاصل ان يكون ما دام ان المتصرف في الثمر او في المبيع هو المشتري - [00:35:02](#)

على من؟ عليه لانه هو صاحب وهذه القاعدة. الا هنا. قال ثم لافة من السماء عاد البيع على ذي البيع ذو الشراء ذو الشراء يعني المشتري يعود على صاحب الثمر - [00:35:22](#)

بائع بقيمته اذا جاءت الافة من ماذا؟ من السماء بالثمن. اما اذا اتلفه ابن ادم فهو مخير كما اذا كان المتلف من؟ ادمي يعني زيد من الناس شري من عمرو ثمرا قد بدأ صلاحه وتركه فترة - [00:35:42](#)

حتى ينضج فجاءه شخص واتلفه. هنا المشتري قالوا مخير مخير بين الامضاء امضاء البيع ويطالب المتلف قال هنا اه ثم لافة من السماء يعني لا صنعا للادمي فيها عاد على ذي البيع يعني ولو بعد القبر وهنا لحديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح. وفي الحديث الاخر لو بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا. بما تأخذ مال اخيك بغير حق. قال اما اذا اتلفه ابن ادم فهو اي المشتري مخير كما تقدر كما تقدم - [00:36:30](#)

بين الفسخ ومطالبة البائع يفسخ البيع ويطالب البائع بالثمن. وبين الامضاء ومطالبة المتلف اذا امضى البيع يطالب من اتلف ثمره. واضح؟ لكن لو فسخ البيع. البيع عليه ان يعطيه الثمن. طيب من ماذا سيفعل البائع؟ سيطالب المتلف متلف الثمار بالثمن. واحيانا -

[00:36:50](#)

فسخ البيع احسن للبائع للمشتري واحيانا يكون الامضاء هو الاحسن. بحسب يعني او لا لا يعني مثلا اذا كان ثمنها حين بيعتها وهي قد نضجت بدأ صلاحها. اشتريتها مثلا بمئة الف - [00:37:20](#)

وتركتها حتى اكتمل نضجها واصبح قيمتها مئة وخمسين معي. واتلفها متلف. فاذا فسخ البيع حصلت على المئة الف. واذا طالبت المتلف حصلت على ماذا؟ على المئة خمسة واحيانا يكون لا جاءها شيء وافسد شيئا منها واصبحت قيمتها ثمانين. فان فسخ البيع

هنا احسن لمن ها - [00:37:46](#)

لماذا؟ لانه سيرجع له مئة. وان مضى في البيع وطالب المتلف اصبح له ثمانين. لكن المشتري مخير هو الذي له الخيار. نعم. طبعا هنا قلت كما تقدم اشارة الى بيتين سابقين والاول منهما رقمه مئة آآ الف وستة - [00:38:13](#)

وستين والثاني الف وسبعة وستين. وهو قولي فان باذت السماء قد تلف فسخ بيع متلف منه وخير المشتري ان شخص فعل في فسخنا وامضى واخذ للبدل. نعم. ثم قال هنا وان بدا الصلاح في - [00:38:33](#)

حنيفة وصلاح النوع في البستان. هنا هنا جاء بعد ان ذكر احكام البيع اذا بدأ الصلاح واذا لم يبدوا الصلاح اراد قد ان يبين كيف يبدو الصلاح في هذه الثمار؟ لانها نقطة مهمة جدا. قال وان بدا الصلاح في اغصاني فهو صلاح النوع في - [00:38:53](#)

البستاني. متى يكون البستان قد بدأ صلاحه؟ اذا كان البستان فيه عدد من الانواع من انواع التمر مثلا عندنا الاخلاص عندنا السكري وعندنا البرحي كذا. فاذا كان عندنا مجموعة انواع من الاشجار كل نخل كل نوع من النخل - [00:39:13](#)

له نوع من التمر او من الرطب. فاذا بدا مثلا الصلاح في نخل فيه السكري ولم يبدووا الصلاح في ايه؟ سائر النخلة وسائر النخل. نقول هذا الصلاح الذي بدأ في غصن من نخلة - [00:39:33](#)

سكري هو صلاح للنخلة كلها. وهو صلاح للنوع كله. وضحت المسألة. فهو صلاح للنخلة وصلاح النخلة صلاح نوعي كله لكنه ليس صلاحا لنوع البرحي مثلا. لابد ان يكون هناك نخلة قد بدا نضجها. وضحت المسألة - [00:39:54](#)

لذلك قال هنا وان بدا الصلاح في اغصانه فهو صلاح النوع في البستان. بدوه كيف يبدو الصلاح؟ قال بدوه نحو سويدان في العنب او اصفرار واحمرار في الرطب. هناك في الحديث حديث جابر في الصحيحين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقق - [00:40:14](#)

فقل وما تشقق؟ قالت حمار وتصفار ويؤكل منها يعني تكون صالحة للاكل. وحديث انس في الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى فقل له وما تزهييه؟ قال حتى تحمر. وفي الخمسة ايضا الى النسائي من حديثه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب - [00:40:36](#)

حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. الطابط المشترك بينها كلها حتى يصلح للاكل. طيب يكون طيبا صالحا للاكل وقد جاء فيه بعض الاحاديث. اذا انتهينا من بدو الصلاح ومن احكامها قبل بدو الصلاح وبعد بدوه وانتهينا من - [00:40:56](#)

باصول الدور والاراضي والبساتين والاشجار وما يلحق بها وما يدخل فيها وما لا يدخل ثم جاءوا بحكم اخر في العبيد في العبد قال هنا والعبد ماله لبائع يظل باشتراط مشتر له انتقم. طيب لو سأل سائل لماذا دخل - [00:41:16](#)

العبد هنا مع الثمار والبساتين مبيعات طيب لماذا ما ادخله في مبيع اخر غير غير الاصول والثمار؟ ما المناسبة نعم؟ املاك ممكن تتحول لفلوس انا عارف لكن ما المناسبة هنا - [00:41:36](#)

هنا في هنا اصول وهنا فروع. العبد يعتبر اصلا هو نفسه رقبة اصل يباع. ويمكن ان يكون عنده ماله. هل يتبعه او لا يتبعه؟ من هذه الجهة. بالاضافة الى انه - [00:41:56](#)

وارد من الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتع. وما امتاع عبدا فماله وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المتاع. اذا هو مرتبط بهذا الباب في الحديث وحتى - [00:42:14](#)

في التأصيل فالعبد هل يملك؟ هو وماله لسيده. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن عبدا وله مال فماله؟ للذي باعه هنا ليس ملكا هو اختصاص مثل ما يختص الفرس ليس ملكا. اما تقول وله مال هنا له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس معناه الملكية وانما معناه - [00:42:34](#)

مثلا نقول هذا سرج الفرس. هل الفرس يملك السرج؟ نقدر نبيع الفرس مع السرج ونبيع الفرس بلا سرج. هكذا العبد ماله لسيدي. وانما يختص به. يعني اللام هنا للاختصاص اذا اراد صاحبه ان يبيعه. وله مال. المال لمن؟ المال للبائع. الا اذا اشترطه - [00:43:01](#)

المبتع. طيب اذا اشترطه المبتاع عندنا مشكلة ما هي هذه المشكلة؟ المشكلة تتمثل في هل هذا المشتري يقصد في شراء للعبد المال او يقصد العبد فان كان يقصد المال فلا بد ان نراعي احكام البيع ان يكون المال معلوما. يعني مثلا - [00:43:31](#)

زيد مملوك اراد عمرو ان يشتري زيد لكن عمرو يقصد من شرائه من زيد مال زيد فقال انا اشتري منك هذا العبد بمائة الف اذا كان يقصد المال لابد ان يكون هذا المال الذي هو عوض اخر معلوما اليس كذلك - [00:44:00](#)

الم نشتري في البيع شروطا منها ان يكون معلوما ومنها ان يكون يعني تحصيله يكون مقدورا على تسليمه الى غير ذلك من الشروط. بالاضافة الى الاحتراز ان يكون ربويا متفاضلا. فلو كان اشتراه بمئة الف والعبد عنده - [00:44:20](#)

مثلا تسعين الف اصبح هناك غير تماثل. وضحت المسألة. ولذلك قال هنا والعبد ماله لبائع يظل مشتري له انتقل. اذا اشترطه المشتري انتقل اليه. لكن اذا المال لكن اذا للمال مشتري قصد. اذا - [00:44:45](#)

قصد المال لكن اذا للمال مشتري قصد فالبيع في المال شروطه تعد لا بد ان تراعى تلك الشروط. طيب وما عليه من ثياب قد جرى عرف بها فتلك للذي اشترى. طيب العبد احيانا يكون عليه ثياب. هل الثياب تتبع العبد؟ اه - [00:45:05](#)

فتكون في البيع او تكون لصاحب العبد. يقولون اذا جرى العرف بلبس هذه الثياب النار انها تتبع فهي تتبعه. ويأتيها بالمهنة مثلا. لكن اذا كانت ثياب فاخرة. يلبسه اياها احيانا. اذا اراد ان يتجمل عند - [00:45:25](#)

الناس او اراده في العيد هذه الثياب ثياب جمال هذه الثياب لا تتبع العبد لانه لم يجري بها العرف. طبعا ما في عبيد هنا لكن هذا من باب الفقه يعني وقد يحصل. وما عليه من ثياب قد جرى عرف بها فتلك للذي اشترى. فاذا لم يجري العرف بها فهي - [00:45:45](#) للبائع بقي شيء؟ للقطع احسنت هذا نسيت اني اذكر اه اقرا لي البيت مرة اخرى. لبائع من شق منه الطلع للقطع ان لم يشترط فالقطع. اولا الثمار قلنا انها تكون للبائع الا اذا اشترطها الموتى هذا - [00:46:05](#)

في ابيات قبل هذا لو تقرأين الابيات التي قبل؟ اعطني شوي. نعم. قال لا زرع او جزء او ما يلتقط اكمل. لا جزء لا زرع او جزء او ما يلتقى - [00:46:35](#)

فهي لبائع اذا لم تشتط. الثمار سواء جزأ او غيره هذه تكون للبائع. اذا لم يشترطها المبتاع. اذا اشترط المبتاع الذي هو لها هذا يجعلها من نصيبه. تبعا للاصل واضح؟ هنا في البيت الذي بعده الذي يتعلق بانشقاق الطلع قال لبائع من شق - [00:46:55](#) منه الطلع. طيب الثمار اذا انشق الطلع منها ولم يبدو صلاحها فهي للبائع. اذا باع رقبة النخلة مثلا النخلة لمشتري فثمر النخلة الذي انشق منه الطلع ولم يبدو صلاحه لمن؟ لبائعه. والنخلة للمشتري لبائع من شق منه - [00:47:15](#)

للقطع يعني الى وقت الجذاذ يعني تبقى الى وقت الجذاذ للبائع ايه للقطع يعني الى قطع اذا جا القطع يقطعها صاحبها ان لم يشترط فالقطع لكن لو اشترطه المشتري قال انا اشترط عليك ان تقطع هذا الثمر الذي لك. مشتري يشترط على وهذه من زوائد النظم على الاصل - [00:47:35](#)

وضحت المسألة اذا عندنا الاشتراط اشتراطين. الاشتراط الاول ان يشترط المشتري الثمرة. التي لم يبدو صلاحها مع الاصل فتتبع الاصل. الاشتراط الثاني لو قلنا بقيت الثمرة للبائع. لكن المشتري اشترط قطع الثمرة - [00:48:05](#)

ان تقطعها يا صاحبها. قبل وقت الجداد. نعم. فهنا اذا اشترطها ووافق البائع يقطعها. وضحت المسألة؟ والا فتبقى الى وقت الجداد الى وقت القطع هذا صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:48:25](#)